الوتر ثلاثا قيد واقعي اذ لم يثبت صريحا انه عليه السلام صلى الوتر ركعة او اكثر من ثلاث مع ثبوت انه صلى الوتر ثلاثا واجمعوا على جوازه بلا على كونه افضل فيقرا اي مصلي الوتر استحبابا في الاولى اي بعد الفاتحة سبح اسم ربك اي الاعلى كما في نسخة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد د ت س ق حب ي اي رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان وابن السني لكن ابو داود عن ابي بن كعب والترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عنهما والنسائي واحمد عن عبد الرحمن بن ابزى ايضا وابن حبان عنه فقط كذا ذكره ميرك وفي نسخة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد عن ابي والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد عن ابن عباس والنسائي واحمد عن ابن ابزى والمعوذتين بكسر الواو وفي نسخة بفتحها د ا ق ت حب اي رواه ابو داود واحمد وابن ماجة والترمذي وابن حبان كلهم عن عائشة وفي عطفه بالواو اشعار بانهما منضمتان في هذه الرواية الى الاخلاص في الثالثة ويمكن ان يكون الواو بمعنى او فيفيد انهما تقرآن بدل الاخلاص ويفصل بين الشفع اي الواقع قبل الوتر والوتر اي وبين الوتر ايماء الى انه صلوة مستقلة اكد مما قبلها سواء قلنا بوجوبها على مذهب ابي حنيفة او بسنيتها على مذهب صاحبيه وسائر العلماء بتسليم يسمعنا اي من خلفه اخلفه وهو من السماع وفي نسخة من الاسماع وفيه تنبيه على ان ما قبل الشفع الذي يليه الوتر الذي هو ثلاث عندنا يجوز له ان يفصل بين كل شفع وشفع ويجوز ان يصل بينهما اي بين الكل مما قبل الوتر على ما سبق تحقيقه اي رواه احمد عن ابن عمر او لا يسلم فاو للتنويع وفي نسخة

ولا يسلم

Copyright © King Saud University

ولا يسلم وهو المطابق للرواية والدراية الا في آخرهن اي في آخر ركعات الثلاث من الوتر س ي اي رواه النسائي وابن السني كلاهما عن عبد الرحمن بن ابزى والنسائي من حديث ابي ايضا او يوتر بواحدة اي منضمة الى شفع قبلها خ م اي رواه البخاري ومسلم كلاهما عن عائشة وابن عمر جميعا او بخمس اي منها ثلاث وتر او بسبع كذلك ولعل بعض الرواة اطلق الوتر على جميع صلوة التهجد الواقعة قبل الوتر المتعارفة قط سني اي رواه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبير عن ابي هريرة او بتسع او احدى عشرة ركعة او اكثر من ذلك اي ثلاث عشرة ركعة ولا يثبت ما عدا ذلك مع ان في ذلك خلافا اذ قال بعضهم من جملتها ثلث الوتر وسنة الفجر سني اي رواه البيهقي في السنن الكبير عنه ايضا ويقنت بضم النون اي يدعو قال ميرك لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد هنا الدعاء مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا الخ في الاخيرة وفي نسخة ومن اصل الاصيل الاخيرة اي في الركعة الاخيرة من الفجر وهو مختار الشافعية او من الوتر وهو مختار الحنفية وقال النووي في الاذكار علمنا وجرانه يقنت في الوتر في جميع السنة وهو مذهب ابي حنيفة انتهى والمشهور من مذهب الشافعي تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان اذا رفع رأسه من الركوع هذا موافق لمذهب الشافعي وعندنا قبل الركوع لحديث اخرجه ابن ماجة والنسائي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع في الوتر واما قنوت الفجر فمنسوخ عندنا كما حققناه في المرقاة شرح المشكوة مس اي رواه الحاكم عن الحسن بن علي فيقول اللهم اهدني فيمن هديت اي اجعلني من جملة الذين هديتهم او هديتهم الى الصراط المستقيم وعافني فيمن عافيت اي اعطني العافية